

## الدر المختار

لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ( إلا سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها )  
ولو بإدراك تشهدها فإن خاف تركها أصلاً وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة  
عند ضيق الوقت ( وقبل صلاة العيدين مطلقاً وبعدها بمسجد لا بيت ) في الأصح ( وبين صلاتي  
الجمع بعرفة ومزدلفة ) كذا بعدهما كما مر ( وعند مدافعة الأخبثين ) أو أحدهما أو الريح  
ووقت حضور طعام تافت نفسه إليه ( و ) كذا كل ( ما يشغل باله